

رئيس الهيئة

٣١١
قرار رقم (٢٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٣

بشأن تجديد قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين
 داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتاريخ قيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يجدد قيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة متاليف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرير اسمه:

#	اسم الوسيط	كود الهيئة	ناريخ التجديد	الشركة	الرقم القومي
١	ايمن حسن احمد شقره	٢٨٠٢٣	٢٠٢٤/٢/٥	متاليف لتأمينات الحياة	٢٧٥٠١١٠٠١٠٠٧٩٨

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

